قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/٥/٩هـ الموافق ١٩٨٧/١٢/٣٠م.

— قرر —

مادة أولى: يستبدل بنص المادتين (٢، ٤) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصان الآتيان:

"مادة (٢): مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٢٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(٢١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ و(٦) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠، يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب اذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية في القطاع الحكومي أو في القطاع النفطي أو فيهما معا، لا تقل من خمس عشرة سنة اذا كانت السن عند انتهاء الخدمة في أي منهما لا تقل عن الخمسين أو عشرين سنة اذا كانت السن تقل عن ذلك.

ويستثنى من شرط استكمال المدة المشار اليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالاحالة الى التقاعد.

ويشترط للافادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة اذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب اذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك".

"مادة (٤): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الآتيتين:

أ) اذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل.

ب) اذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الاعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي".

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة الى المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بالنص الآتي:

"كما تدخل في حساب المدد المشار اليها المدة المضافة باعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون التأمينات الاجتماعية".

مادة ثالثة: يعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين المرتب عن المدد التي انتهت قبل العمل بهذا القرار اذا توافرت لصاحب المعاش فيها شروط الجمع المقررة في تاريخ العمل به، وذلك بمراعاة حدود الجمع التي كانت سارية خلال تلك المدد.

وترد لصاحب المعاش في هذه الحالة المعاشات التي أوقف صرفها بمراعاة الحدود المشار اليها.

ويشترط للافادة من حكم هذه المادة تقديم طلب بذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بهذا القرار.

مادة رابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره*، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ
٣١ ديسمبر ١٩٨٧م

---

* نشر بالعدد (١٧٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
في شأن
قواعد الجمع وتعيين الحد الأدني للنصيب

وزيـر الماليـة ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٨/٢/٢٠هـ الموافق ١٩٧٨/١/٢٩م.

- قـرر -

نطاق تطبيق القرار

مادة (١): تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها، كما تسري هذه الأحكام - عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (٥)، (٦)، (٧) - على معاشات العسكريين المستحقة طبقا لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ وعلى الأنصبة المستحقة فيها، ويشار اليها جميعا في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة.(٢،١)

الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب أو النصيب في معاش أو أكثر(٣)

مادة (٢): مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٢٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ و(٢١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ و(٦) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب اذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي.

ويشترط لذلك أن تكون لصاحب المعاش مدة خدمة فعلية في القطاع الحكومي أو في القطاع النفطي أو فيهما معا، لا تقل عن خمس عشرة سنة اذا كانت السن عند انتهاء الخدمة في أي منهما لا تقل عن الخمسين أو عشرين سنة اذا كانت السن تقل عن ذلك.

ويستثنى من شرط استكمال المدة المشار اليها أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالاحالة الى التقاعد.

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١ وأصلها قبل التعديل ما يلي:
"تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وعلى الأنصبة المستحقة فيها، ويشار اليها في هذا القرار بالمعاشات التقاعدية والأنصبة".

(٢) تسري أحكام هذا القرار أيضا على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس وذلك في الحدود المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ ص (١٥١).

(٣) أجري تعديل جوهري في شروط وقواعد الجمع بين المعاش والمرتب بموجب القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ صفحة (١٥٩) وقد تضمنت المادة الثالثة من هذا القرار أحكاما انتقالية فيرجع اليها.
كما أجري تعديل على هذا العنوان بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ص٢١٢.

ويشترط للافادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ العمل بهذه المادة إذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك، ويكون الجمع عن كامل فترة العمل.

ويجوز التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب اذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك(١).

مادة (٢مكررا): استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات من أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية أو الوظيفة، وذلك فيما عدا من يحظر عليهم ذلك طبقا للقانون.

ويعتبر صحيحا ما تم من جمع بين المعاش وبين مكافأة العضوية أو الوظيفة للفئات المذكورة قبل العمل بهذه المادة(٢).

مادة (٣): يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة(٣) مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام خاص في القطاع الحكومي أو لأحكام المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

كما تدخل في حساب المدد المشار اليها المدة المضافة باعمال قواعد الجبر المنصوص عليها في المادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية(٤).

مادة (٣ مكرر): ......(٥).

---

(١) المادة معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعمول به من ١٩٨٨/٢/١ ص١٥٩، وكان نصها قبل التعديل:
"مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب اذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي أو النفطي عدا العمل في الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل، وكان قد استكمل في القطاع الحكومي عند إنتهاء خدمته فيه مدة اشتراك فعلية قدرها:
أ) خمس عشرة سنة وبلغ سن الخمسين.
أو
ب) عشرين سنة وبلغ سن الخامسة والأربعين.
أو
ج) خمسا وعشرين سنة أيا كان سنه.
ويستثنى من شرط استكمال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة أصحاب المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.
ويشترط للافادة من الجمع أن يتقدم صاحب المعاش بطلب لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ نشر هذا القرار اذا كان الالتحاق بالعمل سابقا على ذلك".
(٢) مادة مضافة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ص٢١٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨.
(٣) يقصد بالمادة السابقة، المادة (٢) قبل اضافة المادة (٢مكررا).
(٤) معدلة بقرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١، حيث أضيفت الفقرة الأخيرة وأصلها قبل التعديل ما يلي:
"يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها في المادة السابقة مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي تم ضمها في حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لأحكام أي نظام في القطاع الحكومي".
وكان قد سبق تعديلها بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ - من أول يوليو سنة ١٩٧٩ - حيث أضيفت الى الفقرة الأولى عبارة "أو لأحكام المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ في أية جهة قضيت". كما أضيفت فقرة ثانية نصها: فاذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع، ثم حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وكذلك الفقرة الثانية بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦.
(٥) مادة كانت مضافة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١، ثم ألغيت بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ص ٢١٢ اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨ وكان نصها كالآتي:
"يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي.
فاذا زاد المجموع على الحد الأقصى المشار اليه أوقف صرف جزء المعاش التقاعدي الذي يعادل ربع الزيادة، ويعدل مقدار ذلك الجزء تبعا للتغير الذي يطرأ على المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات. واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود إذا بلغت سن صاحب المعاش الخمسين وذلك [illegible]

مادة (٤): لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الاتيتين:

أ) اذا كان انتهاء خدمته في القطاع الحكومي أو النفطي بسبب الانقطاع عن العمل.

ب) اذا كان العمل في القطاع الأهلي بطريق الاعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو النفطي(١).

مادة (٥): مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية اذا انتهت خدمة صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب يزاد المعاش المستحق له قبل الجمع بواقع (٢%) من آخر مرتب شهري عن كل سنة من سنوات الجمع بشرط ألا يزيد مجموع المدد التي حسب المعاش على أساسها قبل الجمع ومدد الجمع على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش. فاذا كان سبب انتهاء الخدمة هو العجز الكامل أو الوفاة أو العجز عن الكسب فتضاف الى المدة التي يزاد بها المعاش المستحق قبل الجمع المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين بمراعاة الشرط السابق. وتستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك الفعلية المشار اليها في الفقرة الثانية من كل من المادتين (٢٣،٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية (٢).

فاذا كان سبب انتهاء الخدمة والسن عند ذلك من شأنهما تخفيض المعاش، يجري التخفيض على مجموع المعاش والزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا لم يكن قد سبق تخفيض المعاش المستحق قبل الجمع والا أجري التخفيض على الزيادة وحدها.

مادة (٦): يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد، ويقتصر الجمع على المعاش قبل اضافة الزيادة عن مدد الجمع وذلك دون الاخلال بحكم المادة (٣ مكرر) من هذا القرار(٣).

وتضاف عن مدة الجمع الجديدة عند انتهائها الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثانية منها.

---

(١) مادة معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وأصلها قبل التعديل: "لا يفيد صاحب المعاش من أحكام المادة (٢) من هذا القرار في الحالتين الاتيتين:

أ) اذا كان انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب اعتباره مستقيلا لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه في حكومة أجنبية بغير ترخيص.

ب) اذا كان العمل في القطاع الأهلي أو النفطي بطريق الاعارة أو الندب أو التكليف من القطاع الحكومي أو من احدى الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل".

(٢) فقرة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨ ص ٢١٢.

(٣) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المعمول به من ١٩٨٦/٦/١ وكان نصها قبل التعديل: "يجوز لصاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب أن يجمع بينهما كلما استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار عند التحاقه بعمل جديد على ألا يجاوز ما يصرف له من معاش ما كان يصرف له خلال أول مدة جمع".

وقد نصت المادة الرابعة من القرار المذكور على أنه "لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذي يجمع بينه وبين المرتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السارية في هذا التاريخ".

مادة (٧): اذا التحق صاحب المعاش الذي جمع بينه وبين المرتب بعمل جديد ولم يجمع في هذا العمل بين المعاش والمرتب، يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية. وذلك بالنسبة لمجموع مدد عدم الجمع والمدة التي حسب عنها المعاش قبل الجمع، وذلك مع مراعاة تخفيض جزء المعاش المحسوب عن المدة قبل الجمع بنسبة التخفيض التي تكون قد أجريت عليه.

ويعتبر باقي المعاش المحسوب عن مجموع المدد المشار اليها في حكم الزيادات التي تضاف اليه عن مدد الجمع في تطبيق أحكام المادتين(٥،٦) من هذا القرار.

مادة (٨): ....(١).

مادة (٩): يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما لا يجاوز (٦٠٠د.ك).

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأرملة بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش الزوج، وللعاجز عن الكسب بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر(٢).

(٣)

<u>قواعد الجمع بين المعاشين المستحقين من البابين الثالث والخامس</u>

مادة (٩مكررا): يجمع صاحب المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بين هذا المعاش وبين المعاش التقاعدي المستحق طبقا لأحكام الباب الثالث منه بحيث لا يجاوز المجموع المعاش الأول مضافا اليه (٢٪) من المرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الثاني عن كل سنة من السنوات التي استحق عنها المعاش الأخير(٤).

<u>الجمع بين الأنصبة في أكثر من معاش</u> (٥)

مادة (١٠): يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (٦٠٠ د.ك)، ويراعى هذا الحد عند اعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية.

واستثناء من ذلك يكون الجمع دون حدود للأولاد بين النصيب المستحق في كل من معاش الأب ومعاش الأم وللمستحق العاجز عن الكسب بين الأنصبة في أكثر من معاش(٦).

مادة (١١): ....(٧).

---

(١) مادة ملغاة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٨ ص ٢١٢.

(٢) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٣) عنوان مضاف بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٤) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٥) عنوان معدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٦) مادة معدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٧) مادة ملغاة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤.